



163815 - حكم الجلوس أثناء الاغتسال من الجنابة

السؤال

هل يجب الجلوس عند الغسل من الحيض أو الجنابة ؟ لأن بعض الأماكن قد لا يصلها الماء إلا بالجلوس .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الفرض في الغسل من الجنابة إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن الظاهرة ، سواء كان جالساً أو قائماً ، فإن حصل ذلك صح غسله .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (19/13) : "اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة...، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله)..... قال النووي : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف ، ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ...". انتهى .

لكن إذا كان الماء قد لا يصل إلى بعض أجزاء البدن ، كما بين الإلبيتين وفرج المرأة ... إلا بالجلوس أو الدلك ، فهنا يجب الجلوس أو الدلك ، والقاعدة عند العلماء رحمة الله : "أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " .

وإذا غالب على ظنه وصول الماء إلى ما بين إلبيته من غير جلوس ، لم يلزمه الجلوس ؛ لأن الواجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن ، وقد حصل .

جاء في "الإنصاف" (188/1) : "ويعلم بدنه بالغسل بلا نزاع ، لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب " انتهى .

وفي "الموسوعة الفقهية" (31/208) : " وقد نبه الفقهاء إلى موضع قد لا يصل إليها الماء كعمق السرة ، وتحت ذقنه ، وتحت جناحيه ، وما بين إلبيته ...". انتهى
والله أعلم .